قرار محكمة النقض

رقم 8/153

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/17692

جناية تكوين اتفاق بقصد تهجير أشخاص مغاربة خارج التراب الوطني بطريقة سرية – إلغاء القرار الابتدائي – أثره

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإبقائها على الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 52 من ظهير 2003/11/11 بالرغم من إلغائها للقرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل الجناية موضوع المتابعة، تكون بمقررها هذا قد خالفت الفصل 251 من القانون الجنائي مما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ع.م) بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة سعاد (ك.ل) بتاريخ 2019/02/19 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة الرامي إلى نقض القرار عدد 81 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/02/14 في القضية عدد 2019/2612/15 القاضي بإلغاء القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جناية تكوين اتفاق بقصد تهجير أشخاص مغاربة خارج التراب الوطني بطريقة سرية والحكم تصديا ببرايته منها وبتأييده مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة تقديم وعد لموظفين عموميين من أجل الامتناع عن القيام بعمل وعقابه بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500.000 درهم مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها إلى أربعة أشهر حبسا نافذا وتحميله الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذة سعاد (ك.ل) المحامية بهيئة طنجة المقبولة للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة العارض من أجل جناية تكوين اتفاق بقصد تهجير مغاربة خارج التراب الوطني وأيده فيما قضى به من إدانة من أجل تقديم وعد لموظفين عموميين من أجل الامتناع عن القيام بعمل إلا أنه أبقى رغم ذلك على الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 52 من ظهير 2003/11/11 مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

بناء على الفصل 251 من القانون الجنائي.

حيث إنه بموجب الفصل المذكور" من استعمل عنفا أو تهديدا أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول 243 إلى 250، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا ."

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإبقائها على الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 52 من ظهير 2003/11/11 بالرغم من إلغائها للقرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل الجناية تكون بمقررها هذا قد خالفت الفصل 251 المومأ إليه أعلاه مما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث بصرف النظر عن بحث وسيلتي الطعن الثانية والثالثة.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/02/14 في القضية ذات الرقم 2019/2612/15 وبإحالة

القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.وبرد مبلغ الضمانة لصاحبها.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات الأحكام بالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : عبد الرحيم بشرا **مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض